Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 2 Article 61

2022

Economic Law; a Comparison Between Islamic Sharia and the Jordanian Constitution "Presentation and Budget"

Abdullah Al-Zyout
AbdullahAl-Zyout@yahoo.com

Fadi AlJbour
FadiAlJbour@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Al-Zyout, Abdullah and AlJbour, Fadi (2022) "Economic Law; a Comparison Between Islamic Sharia and the Jordanian Constitution "Presentation and Budget"," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 2, Article 61.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/61

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 23 العدد 2أ، 2022، ص ص 3743- 3774

الحقوق الاقتصادية بين الشريعة الإسلامية والدستور الأردني "عرض وموازنة"

عبدالله محمد الزيوت* وفادي سعود الجبور**

ملخص

تناولت هذه الدراسة الحقوق الاقتصادية في الدستور الأردني والمتمثلة بحق التملك وحق العمل، من جهة الموازنة بينها وبين التكييف الفقهي لهذه الحقوق في الشريعة الإسلامية، بغية الوقوف على مدى موافقة الدستور الأردني للشريعة الاسلامية في هذا الجانب.

وقد خَلُصت الدراسة إلى أن أغلب ما ورد من مواد الدستور الأردني جاء موافقاً للشريعة، خلا بعض المواد التي خالفت فيها الشريعة في بعض تفصيلاتها.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وأوصت بضرورة مراجعة المواد التي لم تُقيده، فلم تفرق بين العمل المشروع وغير المشروع.

Economic Law; a Comparison Between Islamic Sharia and the Jordanian Constitution "Presentation and Budget"

Abdullah M. Al-Zyout, *Ph.D. in Judiciary and Sharia Politics, University of Jordan, Amman, Jordan.*

Fadi S. AlJbour, *Associate Doctor of Jurisprudence and its Fundamentals, University of Jordan, Amman, Jordan.*

Abstract

This study deals with the economic laws in the Jordanian constitution, namely the right of ownership and the right to work on one hand, and the balancing of these rights with Islamic law in order to determine the extent to which the Jordanian constitution approves Islamic law in this regard. The study concluded that most of the articles of the Jordanian constitution came in accordance with Shari'a, with some of the articles that contradicted the Sharia in some of their finer details. The study relied on the descriptive, analytical and comparative approach, and recommended that the articles that did not comply with Sharia should be reviewed until there is no distinguishing between legitimate and illegitimate work.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* دكتوراه في القضاء والسياسة الشرعية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

** دكتور مشارك في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 61

فمن المعلوم أن المجتمع المسلم ينضبط بقوانين الشريعة ويحتكم إلى مصادرها، ولذا فمن الضرورة أن تكون ممارسته وأفعاله منضبطة بما جاء في التشريع الإسلامي، ودستور الدولة المسلمة من الجوانب المهمة التي يراعى فيها حضور الشريعة الاسلامية، لما تتوفر عليه هذه الشريعة الغراء من أسباب المكنة والقوة وكرامة الانسان، يقول الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم. وقد نص الدستور في مواده الأولى على أن القرآن الكريم والسنة النبوية من مصادر التشريع في الدولة، وعليه يتوجب على المشتغلين بالدستور وبموادِه وما يتفرع منه من القوانين النظر المستمر والموازنة بين الدستور وبين نصوص الشريعة الاسلامية، وصولا إلى حالة التوافق المرجوة بين ما جاء في القرآن الكريم وما وضع في دستور الدولة.

ولعل أحد أهم جوانب التشريع في دساتير الامم عبر العصور ما يسمى بحقوق الانسان، وهو الجانب الذي راعى استحقاق الانسان لأسباب العيش الكريم، وعدم التعدي عليه بسلبه أحد هذه الأسباب، ومن ذلك الحقوق الاقتصادية.

وقد رأيت أن الحقوق الاقتصادية من أهم الحقوق المؤثرة في حياة الانسان، من هنا لمست أهمية بالغة في عرض ما جاء من الحقوق الاقتصادية في الدستور الاردني على ما جاء من نصوص الكتاب والسنة، والموازنة بينهما.

والحقوق الاقتصادية في الدستور الأردني اثنان هما: حق التملك وحق العمل، وفي هذهِ الدراسة سأعرض لهذين الحقين شرحا ومقارنة بما استقرت عليه أحكام الشريعة فيهما، تأكيداً على ضمانة هذه الحقوق للإنسان، وإبعاداً لما خالف منهما الشريعة.

مشكلة الدراسة:

ستجيب الدراسة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى موافقة الحقوق الاقتصادية التي نص عليها الدستور الأردني بما جاء في التشريع الاسلامي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مدى موافقة المواد المتعلقة بحق التملك التي نص عليها الدستور الأردني بما جاء في التشريع الاسلامي؟
2. ما مدى موافقة المواد المتعلقة بحق العمل التي نص عليها الدستور الأردني بما جاء في التشريع الاسلامي؟

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة في عدة نواحٍ منها:

1. أنها الدراسة الأولى التي تبحث في مدى مشروعية الحقوق الاقتصادية التي نص عليها الدستور الأردني.
2. حاجة الباحثين المختصين للوقوف على الأحكام التفصيلية، المتعلقة بالحقوق الاقتصادية.
3. قلة الدراسات العلمية في المكتبة الفقهية الإسلامية التي يمكن الرجوع إليها التي تتناول هذا الموضوع.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/61 2

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدة أهداف منها:

1. **التعريف بمفهوم الدستور الأردني، والحقوق الاقتصادية.**
2. **بيان مشروعية الحقوق الاقتصادية التي نص عليها الدستور الأردني.**
3. **بيان أهمية التفريق بين الحقوق الاقتصادية المشروعة من الغير مشروعة.**

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع الحقوق الاقتصادية التي نص عليها الدستور الأردني، والمنهج الوصفي المتمثل بدراسة المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية وعرضها على الأدلة الشرعية، والمنهج التحليلي باستخلاص النتائج من خلال النظر في الدراسات الفقهية والقانونية المتوفرة عن مشكلة الدراسة، ومن ثم تحليلها للوصول إلى إجابات عن أسئلة الدراسة.

المبحث الأول: تعريف الدستور الأردني، والحقوق الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف الدستور لغة:

الدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضا على الوزير، وهي مركبة من كلمة "دست" بمعنى قاعدة، وكلمة "ور" أي صاحب، وقد دخلت هذه الكلمة إلى العربية في أعقاب اتصال العرب بالفرس بعد الفتح الإسلامي، ثم شاع استعمال كلمة الدستور في المصطلح السياسي والدستوري العربي وذلك في مرحلة تاريخية لم يحددها المؤرخون على وجه منضبط وصارت تعني "القانون الأساسي الذي يبين أصول نظام الحكم".[1]

المطلب الثاني: تعريف الدستور في الاصطلاح:

يعرف الدستور اصطلاحا بأنه[2]: مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم. وينطبق تعريف الدستور هذا على تعريف القانون الدستوري؛ لأن القانون الدستوري هو الأحكام الدستورية المطبقة في بلد ما، والدستور المطبق في بلد ما: هو مجموعة الأحكام الدستورية الخاصة بهذا البلد، ويعتبر الدستور أهم القوانين السارية في الدولة، بل أساس هذه القوانين، ويجب ألا تخالف القوانين حكما أو أحكاما دستورية، ويجرى وضع الدستور عادة عن طريق سلطة أعلى من السلطة التشريعية.

المطلب الثالث: الحقوق الاقتصادية: وهي التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال أو المنفعة، كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشفعة، وحقوق الارتفاق، وحق الخيار، وحق المستأجر في السكنى، ونحوها[3].

المبحث الثاني: حق التملك.

التملك في اللغة: مصدر تملك من الثلاثي (ملك) يقال: ملك الشيء إذا احتواه قادرا على الاستبداد به[4]، وفي الاصطلاح: عرفه ابن السبكي من الشافعية: بأنه حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به، والعوض عنه من حيث هو كذلك[5]. وجاء عند الجرجاني بأنه اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه[6].

المطلب الأول: حق التملك في الشريعة الإسلامية.

لقد أقر الإسلام التملك للأفراد، وبهذا الإقرار أمكن للفرد أن يكون مالكا؛ قال الله -تبارك وتعالى-: {أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون} (يس: 71) فأثبت الله تعالى هنا للناس الملك؛ لما خلقه الله -سبحانه وتعالى- وقد قال تعالى: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} (البقرة: من الآية: 279) فأثبتت هذه الآية الملك للناس، وأضافت المال إليهم إضافة ملك واختصاص، وقد قال تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} (الأنعام: من الآية: 152) وقال: {وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى} (الليل: 17 - 18).

فهذه الآيات الكريمات وأمثالها تضيف المال للإنسان؛ مما يدل دلالة قاطعة واضحة على أن الإسلام يقر مبدأ الملكية، وفي السنة النبوية الشيء الكثير من الأحاديث الشريفة التي تقرر هذا المبدأ، ومن ذلك ما قاله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه))[7] وجاءت النظم في الإسلام ثابتة على هذا الأساس الإقرار بمبدأ حق الملكية، من الميراث والزكاة، والمهور في النكاح، والنفقات، وغير ذلك. فالإسلام هو دين العدل والوسطية؛ لأنه من حكيم خبير فهو يقرر حقوق الفرد وقيمته، كما يقرر حقوق المجتمع وقيمته، ويقيم توازنًا بينهما، فيمنح الفرد قدرًا من الحرية؛ بحيث لا يطغى على كيان الآخرين، ويمنح المجتمع والدولة التي تمثِّله سلطة في تنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، على أساس من الحب المتبادل والتعاون بين الفرد والجماعة، لا على أساس الحقد وإيجاد العداوات بين الناس[8].

المالك الحقيقي للمال هو الله - سبحانه وتعالى؛ لقوله - تعالى -: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (المائدة: 120)، والإنسان مستخلَف في هذا المال ومؤتمن عليه؛ قال - تعالى -: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: 7)، وبناءً على ذلك فيلزم الإنسان التقيد بأوامر الله - سبحانه وتعالى - في التملك.

والمال في نظر الإسلام ليس غايةً مقصودةً لذاتها، وإنما هو وسيلةٌ لتحصيل المنافع وتأمين الحاجات.[9]

وحب التملك فطرة في الإنسان منذ أن أهبطه الله إلى الأرض إلى أن يرثها سبحانه وتعالى, وهو أمر معلوم بالضرورة, ولم يجرء على خلافه إلا عتاة الملاحدة الذين كابروا الحقائق والأمور الواقعة, وقد أصبحت هذه القضية من أهم القضايا التي شغلت أفكار البشر على امتداد تاريخهم، وهي قضية فطرية في الإنسان، ولا يلام عليها؛ لأن الله -عز وجل- أرادها لإعمار الأرض، إلا أن صاحبها قد يكون ممدوحا في تملكه الفردي وقد يكون مذموما حسب تصرفه في ماله, وقد عالجها الإسلام بأحسن نظام وأعدله, واعترف بها ولكنه هذبها على طريقة لا ضرر ولا ضرار, سواء أكانت ملكية فردية أو جماعية[10].

الفرع الأول: أنواع الملك باعتبار صاحبه[11]:

أولا: ملكية الدولة أو ملكية بيته المال: وتضم كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه، كبيت مال الزكاة بأنواعها، وبيت مال المصالح، كالخراج والفيء وخمس الغنائم والجزية والعشور والركاز، وبيت مال الضوائع.

ثانيا: الملكية العامة أو الجماعية: وهى ملكية مشتركة بين مجموع أفراد الأمة دون أن يختص بها أحد منهم، وتشمل المرافق العامة من أنهار وشوارع وطرقات ومراعى وغابات وغيرها، والأراضي الموقوفة لمصلحة المسلمين: كالأراضي التي فتحت عنوة ولم توزع على الغانمين.

والمعادن المستقرة في الأراضي بخلق الله ظاهرة وباطنة، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والبترول.

ثالثا: الملكية الخاصة: ويكون مستحقها وصاحبها فردا أو جماعة على سبيل الاشتراك، وتشمل كل الأموال الحلال، من نقود وعروض قنية وعروض تجارة وأصول ثابتة ووسائل الإنتاج، والتي لا تقع ضمن الملكية العامة المشتركة للمسلمين أو ملكية بيته مال المسلمين.

الفرع الثاني: شروط التملك وأسبابه:

ويشترط في صحة التملك شرطان أساسيان هما[12]:

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 61

أ - أهلية المتملك.

ب - عدم قيام المانع من التملك.

أسباب التملك ثمانية[13]:

أولا: المعاوضات: كالبيع والقراض والرهن والإجارة والمساقات والقسمة والشفعة والعارية الوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحمالة والضمان[14].

ثانيا: الميراث: هو كل ما يتركه الميت من أموال منقولة أو غير منقولة، كالعقارات وغيرها، وهي مصدر كأحد المصادر التي تمثل جانبا في سد الحاجة كغيره من سائر الموارد التي أتاحها الإسلام لكل من يستحقه من ذكور أو إناث صغارا كانوا أم كبارا[15].

ثالثا: الهبات: هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فقد جاء معنى الهبة من: وهب يهب، هب، هبة ووهبا، فهو واهب، والمفعول موهوب، والموهبة: الهبة، بكسر الهاء، وجمعها مواهب، وواهبه، فوهبه يهبه ويهبه: كان أكثر هبة منه، والموهبة: العطية، وهبت لزيد مالا أهبه له هبة أعطيته بلا عوض[16]، وفي التنزيل {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49].

رابعا: الوصايا: هي جمع وصية، يقال: وصيته وإليه وصاية ووصيته، ووصيته وأوصيته، وأوصيت إليه، ووصيت الشيء بالشيء وصيا: وصلته: وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، يقال: وصى وأوصى بمعنى، ويقال: وصى الرجل أيضا، والاسم: الوصية والوصاة[17].

الأصل في ثبوت الوصايا وتعلق الأحكام بها قوله تعالى في آية المواريث {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (سورة النساء: 11)، وقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة، الآية: 180)، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "ما حق امرئ له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده"[18]، إذا ثبت ذلك فهي مندوب إليها، للخبر الذي رويناه، ولأن فيها تحرزا واحتياطا لأن الإنسان لا يدري متى يأتيه أمر الله عز وجل، وقد يكون عليه حقوق يحتاج إلى التخلص منها فيجب أن يكون على استظهار من ذلك[19].

ويجب على من له ما يوصي فيه، ولا تصح ضرارًا، ولا لوارث، ولا في معصية، وهي في القرب من الثلث ولا يجوز الزيادة عن ذلك إلا بموافقة الورثة، ويجب تقديم قضاء الديون [20].

خامسا: الوقف: الحبس، يقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقف لأن الناس يوقفون فيه: أي يحبسون للحساب[21].

وفي الشرع: حبس شيء معلوم بصفة معلومة، وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم، أو يقول: إذا مت فقد وقفته[22].

سادسا: الغنيمة: في اللغة: الفوز بالشيء بلا مشقة[23] واصطلاحا: هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة [24].

أو: هي المال المأخوذ من الكفار عن طريق الحرب والقتال[25].

وحق الغانمين في تملك الغنائم عند الحنفية يتدرج في مراتب ثلاث، يثبت في أولها أصل الحق العام، ويتأكد في ثانيها هذا الحق، ويتخصص في ثالثها حق كل مجاهد به.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/61 6

ففي المرتبة الأولى، يتعلق أصل الحق العام في تملك الغنيمة للغانمين بمجرد الأخذ والاستيلاء، ولكن لا تثبت الملكية قبل الإحراز بدار الإسلام عند الحنفية[26].

وعند بقية الأئمة والشيعة الزيدية والإمامة: تنتقل ملكية أموال العدو إلى الغانمين بمجرد الاستيلاء، فيثبت لهم الملك في الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام[27].

إلا أن الراجح عند الشافعية أن تملك أموال الأعداء لا يثبت إلا بالاستيلاء مع القسمة أو اختيار التملك[28].

وتوزيع الغنائم موضح في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء، فأن لله خمسه، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير} [الأنفال:41/ 8] فتقسم الغنيمة خمسة أسهم: الخمس لمن ذكرتهم الآية والأربعة الأخماس للغانمين[29].

سابعا: الإحياء: شرع الإسلام إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها وليس لها اختصاص بمصالح الناس ومرافقهم، بل جعل من يحيي هذه الأرض ملكا له، فالإسلام رغب في أن يتوسع الناس في المعاش والعمران وينتشروا في الأرض ويحيوا مواتها فتكثر ثرواتهم وبهذا يتحقق لهم بذلك القوة.

ولكن الفقهاء اختلفوا في تملك الأرض الموات بالإحياء فذهبوا الى مذهبين:

المذهب الأول: الذي قال به أبو حنيفة[30] والمالكية:[31] يحتاج إحياء الموات إلى إذن الإمام أو نائبه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»[32] فإذا لم يأذن الإمام أو نائبه لا يجوز التملك، ويكون التملك باطل.

المذهب الثاني: قال الصاحبان[33] والشافعية[34] والحنابلة[35]: يجوز تملك الأرض بالإحياء، وإن لم يأذن الإمام فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[36] فقد استدل الجمهور أن الملك يثبت للمحيي من غير اشتراط إذن الإمام أو نائبه، ولأن إحياء الأرض مباح استولى عليه المحيي، فيملكه بدون إذن الإمام أو نائبه، كما لو أخذ إنسان صيدا أو حش كلأ.

الراي الراجح:

يرى الباحثان أن الاحياء لا يحتاج إذن الإمام أو نائبه، وذلك أن الملك لله، وقد أباح ذلك كما أخبر نبينا محمد في الحديث السابق الذكر «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[37] وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

ثامنا: الصدقات: وهي مصارف الزكاة المحصورة في ثمانية أصناف، والتي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (سورة التوبة: 60)، فهذه الاصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة يجوز لهم التملك من الصدقات.

فالإسلام لم يمنع أحدا من امتلاك المال بالطرق الشرعية التي أباحها، بل حث عليها وأوجب المشي في مناكب الأرض، وفضل اليد العليا على اليد السفلى، وأكد على الغني والفقير التزام

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 61

تقوى الله ومراقبته فيما يملكان من المال؛ لتنبع المراقبة الصحيحة من داخل النفس على سلوك مهذب، وبين أن احتباس المال ومصادر التكسب في فئة خاصة من الناس أنه سلوك غير مرضي عنه، وشرع لذلك قواعد وأنظمة تكفل المصالح وتحقق السعادة للجميع في ظل قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم}، فالناس كلهم على حد سواء يباح لهم التملك والانتفاع بكل ما في الأرض التي هي ملك الجميع بتمليك الله تعالى لهم، وكلهم مستخلفون على هذه الخيرات أمناء عليها لمالكها الحقيقي وهو الله تعالى، يتصرفون فيها في حدود ما أذن لهم به فقط، فمن تجاوز ذلك فقد عصى الله تعالى وتعدى وظلم.

وبهذا يتضح أن الإسلام قد ضمن في تشريعاته حق الملكية العامة والملكية الفردية وهي التي يراد بها "اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع"[38] أصالة أو إنابة، كما ضمن الإسلام حسن توزيع الثروات وحدود الأرباح والحقوق الأخلاقية في كل ذلك، إلا أن الإسلام وهو يبيح الملكية الفردية - كما عرفت - لم يجعلها فوضى، بل نظم طريقة التملك وطريقة الإنفاق، وحرم على الغير أخذ أي مال ليس له فيه حق مشروع، وسن العقاب على كل من يتعدى على الملكية الخاصة للغير بدون وجه شرعي، ما دامت تلك الملكية قد قامت من طرق ومكاسب صحيحة، فجعل لصاحب المال حرمة مصونة، وجعل له حرية التصرف فيه، سواء أكان ذلك في حياته أو بعد مماته، كالوصية بجزء من ماله لأي عمل خيري، ولم يبح أن يتعدى المال الموصي به الثلث حماية لمصلحة الشخص نفسه أولا، ولبقية ورثته آخرا.[39]

كما نظم الإسلام كل طوائف المجتمع تنظيما يضمن صلاح الفرد والمجتمع، ويحفز الجميع على الرغبة والتفاني في العمل وفي الإنتاج، فقد جعل الإسلام للدولة نظاما تلتزمه تجاه أفراد مجتمعها، قائم على العدل بين الجميع، فلا يجوز أن تطغى سلطة الدولة على مجتمعها دون نظام أو رقابة، ولا أن تعيش في الترف والبذخ والشعب في حاجة، فإنهم مسئولون أمام الله تعالى، وقد وردت النصوص الكثيرة في الوعيد الشديد لهم إذا جاروا وظلموا أو غشوا شعوبهم ورعيتهم، فللدولة في الإسلام السلطة التنفيذية ورعاية مصالح الشعوب والذب عنها، وإبرام العقود وحلها، وفرض الرقابة والإشراف على الأوقاف الإسلامية، وجباية الأموال على الطريق الشرعي، وتوزيعها على المستحقين، وغير ذلك من الصلاحيات الكثيرة، وأوجب في المقابل على كل فرد أن يكون مخلصا للدولة سامعا مطيعا في كل ما يأمرون به، إلا أن يؤمروا بالكفر الواضح فلا طاعة لهم؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعلى الناس أن يتصرفوا بالتي هي أحسن وأنجح غير متهورين أو مستهينين بالعواقب[40].

المطلب الثاني: موقف الدستور الأردني من حق التملك.

يعد حق التملك من الحريات الأساسية للأفراد وفقا للفلسفة التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. لذلك كانت الدساتير وإعلان الحقوق تنص على قدسية حق التملك وعدم المساس به باعتباره حقا طبيعيا للإنسان وبحجة أن النشاط الاقتصادي تحكمه قوانين طبيعية لا خل للدولة فيها، وأن هذه القوانين تحقق الخير والرخاء للجماعة، وقد كان ذلك بمثابة رد فعل لمدرسة التجاريين التي كانت تدعو الى تنظيم التملك وإخضاعها لقيود شديدة[41].

غير أنه تحت تأثير الفكر الاشتراكي ومذهب التدخل، أخضعت الدول المعاصرة الحقوق الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة، تحقيقا لمبادئ العدالة الاجتماعية، حتى أصبحت هذه الحقوق موجهة لخدمة الاقتصاد القومي، ومنظمة في إطار تخطيط عام للنشاط الاقتصادي في الدولة، وأصبح الرأي الغالب اليوم يميل إلى اعتبار هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمة

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/61 8

الصالح العام للجماعة أكثر منها حقوقا فردية لأصحابها، ولذلك نجد البعض يقرنها بالحقوق الاجتماعية ويسميها جميعا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية منها أيضا حق العمل[42].

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الملكية صراحة، وحظر المساس بهذا الحق تعسفا (لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا) فالأصل عدم المساس بهذا الحق لقاء تعويض عادل، والملاحظ أن الإعلان العالمي أشار للحق في الملكية الخاصة، دون المال العام باعتبار أن الخشية تكمن في المساس بالمال الخاص، في حين أن المال له من يحميه، حيث تحرص الدولة عادة على حماية المال العام من أي اعتداء أو مساس[43].

ونصت المادة 29 من الدستور المصري على أن "تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهي ثلاثة أنواع: الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة".

والملكية العامة: كما ورد في النص، هي ملكية الشعب ولها حرمتها، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن، والملكية التعاونية: هي ملكية الجمعيات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها.

والملكية الخاصة: ينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في استخدامها مع الخير العام للشعب[44].

وقد أفرد الدستور العراقي النافذ لسنة 2015م، نص المادة (23)، لتنظيم وحماية الحق في الملكية:

الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.

لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون.

أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى القانون، ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني[45].

أما الدستور الأردني فقد نص في المادة (11) لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون. وفي المادة (12) لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى القانون.

كفل الدستور الأردني حق التملك، وجاء القانون المدني الأردني، وقانون العقوبات شارحاً وموضحاً لما ورد في الدستور ومن ذلك:

الفرع الأول: مقتضيات حق التملك:[46]

1. حق الدفاع الشرعي عن نفسه وعرضه وماله، فقد أقر قانون العقوبات في المادة (262) (من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على ألا يتجاوز قد الضرورة وإلا أصبح ملزما بالضمان بقد م جاوزت.).
2. ضمنت الدولة للشخص حماية حقه عن طريق القضاء، وتخوله الحصول على الحماية.

3. التقدم إلى السلطات العامة في الدولة لدفع الإعتداء عن ها الحق.

وجرَم قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الاعتداء على الملكية الخاصة حيث ورد ذلك في المواد ذات الأرقام (444، 445- 454)، حيث يعاقب الجاني على فعله بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين، وقد شمل القانون الاعتداء على الأموال المنقولة، هدم وتخريب الأبنية والأسوار والممتلكات ونحوها، الاعتداء على الأراضي والمزروعات، إتلاف الآلات الزراعية، التسبب في هلاك الحيوانات من ماشية ونحوها.

الفرع الثاني: خصائص حق التملك.

نظم القانون المدني الأردني أحكام حق التملك في المواد(1018إلى 1197) وعرفته في المادة (1/1018) بقولها "حق الملكية: هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة وإستغلالا"، فحق التملك يتضمن ثلاثة عناصر هي:[47]

1. الإستعمال: هو إستخدام الشي فيما هو قابل له للحصول على منافعه والإفادة منه مباشرة بغير الحصول على ثماره، ودون المساس بجوهره.
2. الإستغلال: وهو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء، وهي ما يتولد عنه بصفة دورية منظمة ومتجددة دون مساس بجوهره.
3. التصرف: وهو التصرف في الشيء بحيث يستخدمه استخداما يستنفذه كله أو بعضه، أي التخلي عن الشيء محل حق الملكية أو عنصر من عناصره فعلا أو قولا.

الفرع الثالث: نطاق حق التملك.

1. الشيء ذاته، ما يتفرع عنه: فقد نصت المادة (1/1019) من القانون المدني الأردني أن مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية، بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير.
2. ما فوق الأرض وما تحتها: وأيضا نص القانون نفسه في المادة (2/1019) على من ملك أرضا ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً وعمقاً إلا إذا نص القانون أو قضى الاتفاق بغير ذلك.

الفرع الرابع: نزع الملكية.

كانت الملكية الخاصة ولا زالت من أهم الأمور البشرية في العالم وحقا أساسيا لهم منذ القدم، والدستور الأردني كان له دور بارز بالاهتمام في هذا الجانب وخصوصا ما يتعلق بالملكية الخاصة، إذ نص صراحة على أنه لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون[48]، وقد جاء قانون الاستملاك الأردني رقم (12) لسنة 1987 لبينان شروط الاستملاك[49]:

1. أن يكون نزع الملكية مقصورا على العقارات: فقد أكدت محكمة العدل الأردنية على هذا المفهوم (إن كلمة عقار الواردة في قانون الاستملاك قد جاءت بصيغة الإطلاق فهنا تجري على إطلاقها بحيث تشمل أية أرض مملوكة لشخص أو أكثر وما عليها من أبنية وأشجار ثابتة

أخرى، وجميع الحقوق المتعلقة بهذا العقار ذلك بغض النظر عن نوع المنطقة التنظيمية التي يقع بها العقار أكانت منطقة سكنية أو صناعية أو تجارية (محكمة العدل العليا الأردنية قرار رقم 82/170) فما ينطبق على المنقولات ينطبق على حق الانتفاع، فلا يجوز نزع ملكيتها إلا على سبيل الاستثناء، هذا ولا يشترط إن تكون هناك مواصفات خاصة بالعقار حتى تستطيع الإدارة سلب ملكيتها[50].

2. أن يقع نزع الملكية لتحقيق منفعة عامة: فمن المسلم به أن المنفعة العامة هي الغاية التي تهدف إلى تحقيق إجراء نزع الملكية وغايتها، يعني عدم شرعية الإجراء، وتبعا تكون المنفعة العامة أساسا لنزع الملكية.

3. أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل: ويقصد بالتعويض العادل كما جاء في قانون الاستملاك بأنه المقابل النقدي الذي تدفعه جهة الاستملاك إلى صاحب العقار نتيجة لاستملاكها لهذا العقار، إذ أن التعويض العادل شرط طبيعي لإيجاد التوازن بين المصلحة الخاصة، والمصلحة العامة.

وقد نص الدستور الأردني في المادة (11) عل ضرورة تعويض صاحب العقار تعويضا عادلا حسب ما يقرره القانون من خلال وضع الأسس التي يقوم عليها التعويض للمتضرر.

الموازنة

نلاحظ أن الإسلام فرق بين حق التملك المشروع وغير المشروع، فقد حلل التملك المشروع وحث عليه، وبين الطرق الشرعية للحصول علية، وحرم التملك الغير مشروع وحذر منه بالعقوبة الدنيوية والأخروية، وذلك لما يعود على الأفراد والجماعات بالضرر.

أما الدستور الأردني والدساتير الوضعية فلم تتطرق لبيان أنواع التملك، مع أنها تمنع بعض انواع التملك، كالسرقة، والرشوة، وغيرها، ولكنها لم تحرم التعامل بالربا مثلا.

فنجد أن رأي الدستور الأردني قد وافق الشريعة الإسلامية في مسألة التملك، ولكنه لم يمنع المواطنين من بعض صور التملك التي تخالف الشريعة.

المبحث الثالث: حق العمل.

العمل في اللغة: عمل يعمل عملا، فهو عامل، فالعين، والميم، واللام أصل واحد صحيح عام في كل فعل يفعل، والعمالة: أجر ما عمل، والمعاملة: مصدر الفعل، والعملة: القوم يعملون بأيديهم ضروبا من العمل، حفرا، أو طيا، أو غيره[51]، أما في الاصطلاح: هو كل ما يزاوله الإنسان من أنشطة صناعية، أو مهنية، أو زراعية، أو تجارية، أو غيرها بغية هدف مادي أو معنوي[52].

أو هو جميع ما يقوم به الإنسان من الأنشطة الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الثقافية، لهدف محدد غير التسلية[53].

فالعمل: جهد يقوم به الإنسان يهدف من خلاله لهدف معنوي أو مادي، مشروع أو غير مشروع، ولكن الإسلام ضبط العمل المشروع بضوابط، تميزه عن غيره.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من حق العمل.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 61

قوله الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} (سورة الأنفال: 60).

فأمر هما جاء جازم بمسايرة التطور في الأمور الدنيوية، وعدم الجمود فالله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بإعداد أقصى ما يستطيعونه من القوة؛ لإرهاب الكفار والمشركين، وهذا الأمر لا يتم إلا بالعمل المتقن[54].

وقال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (سورة الجمعة: 10)

فهي دعوة إلى العمل، وإلى السعي إليه، وأداء لحق النفس، وحق الأهل والولد، كما أن السعي إلى الصلاة أداء لحق الله سبحانه وتعالى. فالسعي في سبيل الرزق عبادة فالله أباح لنا الابتغاء من فضله، ولا يكون ذلك إلا بالعمل على اختلاف أنواعه، وجعل العمل جزء من العبادة كما بينت الآية الكريمة[55].

فالآيات الكريمة السابقة الذكر وغيرها، حثت على العمل النافع الذي يرضي الله ورسوله والمؤمنين، والذي يعود على الفرد والمجتمع بالخير في الدارين: الدنيا، والآخرة، وأمر بالسعي إليه، وجعل السعي في سبيل الرزق عبادة يثاب عليها المسلم.

أما العمل الضار فقد حرمته الشريعة الإسلامية، وذلك لأنه يعود على الأفراد والجماعات بالضرر، ويهدد أمن وطمأنينة الناس، لما فيه من أكل لحقوق الناس بعضهم لبعض، مما يؤدي الى انتشار الجريمة.

فالعمل هو المصدر الطبيعي للإنسان، ومن خلاله يجري النفع المتبادل بين الناس، ويحقق القيمة الدينية والدنيوية

وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على العمل، وتحذر من تركه، وتذم العاطلين، بل وتبين أن العمل عبادة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ "[56].

وجه الاستدلال: أن دين الإسلام دين عبادة وعمل، فهو لا يقطع العابد عن الحياة، ولا يأمره العزلة للدين دون العمل، بل ويأمره أن يعيش عاملا فيها غير منقطع عنها[57].

وحديث خديج رضي الله عنه: قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[58].

فالإسلام جعل أفضل طرق الاكتساب السعي في طلب الرزق والمعيشة من زراعة أو تجارة أو كتابة أو صناعة، وأن يكون هذا التكسب سالما من الغش والخيانة، وأن يكون مقبولا في الشرع، بأن لا يكون فاسدا، ولا خبيثا، وجعل التكسب بالعمل سنة الأنبياء فداوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده، وكان زكريا نجارا.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/61 12

فالإسلام جعل طرق الاكتساب بالسعي في طلب الرزق من زراعة أو تجارة أو كتابة أو صناعة التي تعود عليه وأهله بالنفع.

وقد بين الإسلام أن العامل يتمتع بحقوق تحفظ له حقه، والزم الدولة توفيرها له[59]:

الفرع الأول: الحق في تكافؤ فرص العمل والتأمين ضد البطالة[60]: فقد أوجب الإسلام على الفرد أن يعمل ويكسب، ملتمسا الرزق في خبايا الأرض، وتحت أديم السماء كيفما كان العمل الذي يزاوله، تجارة أو صناعة أو زراعة أو احترافا بأي حرفة من الحرف النافعة ليسد حاجته وحاجة اسرته بنفسه.

الفرع الثاني: حرية اختيار العمل[61]: وهذا يعني أن يكون اختيار العمل المناسب للفرد متروكا له ولتقديره، بحيث يباشر ما يشاء من أوجه النشاط الاقتصادي دون إكراه أو إجبار أو منع، كأن يكون حدادا أو نجارا أو معلما، أو طبيبا أو موظفا في عمل من أعمال الدولة.

الفرع الثالث: استحقاق أجر: أشترط الفقهاء في أجر العامل شروط نذكر أهمها[62]:

1. أن يكون الأجر معلوما وذلك ببيان نوعه، وجنسه، ومقداره، لقول النبي " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " [63].
2. طهارة الأجرة، أي مالا متقوما أي مملوك أبيح الانتفاع به، فالخمر وغيره لا يعتبر مالا متقوما.
3. أن تكون الأجرة مشتملة على منفعة مباحة، فلا يجوز أخذ أموال الناس في مقابل ما لا نفع فيه ويعتبر من أكل أموال الناس بالباطل.
4. القدرة على تسليم الأجرة حقيقة وشرعا.
5. تعجيل الأجرة، والابتداء بتسليمها مع أن الفقهاء أجازوا تأجيلها بشروط.
6. إذا استوفيت المنفعة وجب أجر.

وقت استحقاق العامل للأجرة.

اختلف الفقهاء في وقت الأجرة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن العامل يستحق الأجر وذلك بفراغه من العمل، كلياً أو بعضه وهو ما ذهب إليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والظاهرية[64].

واستدل أصحاب هذا القول:

قال تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6].

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه"، ولم يعط أجره.

وجه الاستدلال:

أن الآية تدل على إعطاء المرضع أجرها بعد الانتهاء من إرضاع الطفل، في الحديث أن الله توعد من يمنع دفع الأجر بأنه خصمه يوم القيامة فدل ذلك على الوجوب.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 61

المذهب الثاني: أما اصحاب الرأي الثاني فيرون أن الأجرة تملك بمجرد عقد العقد، وتستحق عند الانتهاء من العمل المتفق عليه وهو ما ذهب إليه المالكية[65] والشافعية[66]

واستدل أصحاب هذا القول:

أن الإجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل أي على تمليك المنفعة، أي تقتضي ثبوت الملك في العوضين.

وهذا الاستدلال متعارض لأن الأجرة تسقط إذا تلفت المنافع قبل استلامها.

الرأي الراجح:

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يلاحظ الباحثان أن الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب، أي أن العامل يستحق الأجر بفراغه من العمل وهو ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية.

الفرع الرابع: الاستراحات والإجازات مدفوعة الأجر.

قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ(البقرة: **286**) فيجب على صاحب العمل عدم إرهاق العامل إرهاقاً يضر بصحته ويجعله عاجزاً عن العمل، ولقد قال شعيب لموسى عليهم السلام حين أراد أن يعمل له في ماله: "وما أريد أن أشق عليك" (القصص:**27**).

وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال: سلمان قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان»[67].

ففي الحديث جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة[68] فهذا يدل على أن العامل إذا لم يستريح أصابه بعض الملل، بل والكسل مما يؤدي به إلى عدم القيام بالأعمال الموكلة له كما ينبغي.

ومن أقول الفقهاء الذين يقررون الإجازة قول السرخسي، وإذا استأجر راعيا شهرا ليرعى له فأراد الراعي أن يرعى لغيره بأجر فلرب الغنم أن يمنعه من ذلك؛ لأنه بدأ بذكر المدة وذكر المدة لتقدير المنفعة فيه فتبين أن المعقود عليه منافعه فيكون أجيرا له خاصا فإن لم يعلم رب الغنم بما فعله حتى رعى لغيره فله الأجر على الثاني ويطيب له ذلك ولا ينقص من أجر الأول شيء؛ لأنه قد حصل مقصود الأول بكماله وتحمل زيادة مشقة في الرعي لغيره فما يأخذ من الثاني عوض عمله فيكون طيبا له وقد تقدم نظيره في الظئر ولو كان يبطل من الشهر يوما أو يومين لا يرعاها حوسب بذلك من أجره سواء كان من مرض أو بطالة؛ لأنه يستحق الأجر بتسليم منافعه، وذلك ينعدم في مدة البطالة سواء كان بعذر أو بغير عذر[69].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/61 14

وما يدل على إجازة الأمومة والطفولة قوله سبحانه وتعالى -: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم} (النور:59)؛ فقد دلت الآية الكريمة أن بلوغ الطفل هو وقت تكليفه بالاستئذان على من يدخل عليهم، كما أنه هو سن تكليفه بالأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات، ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية[70] والشافعية[71] والحنابلة[72] أن حضانة النساء تنتهي باستغناء الطفل، وذلك ببلوغ الصبي سبع سنوات عند الحنفية والحنابلة[73]، أما المالكية، حضانة الذكر سن البلوغ، أما الأنثى زواجها، ولاشك أن تحديد سن الطفولة بهذا القدر من الأعوام فيه حماية أكثر للطفل ورعاية له حتى يشب صحيحا من الناحية البدنية والنفسية بعد أن أخذ حقه في الرعاية كاملا طوال تلك المدة[74]، ومن هنا نلاحظ أن الإسلام أعطى الحق للمرأة في رعاية طفلها حتى يصبح قادرا على القيام بأعماله الأساسية من تلقاء نفسه.

المطلب الثاني: موقف الدستور الأردني من حق العمل.

إن من أهم الحقوق الاقتصادية جميعا هو حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق، فالحق الأساسي للعامل هو حقه في الأمن المادي أو الاقتصادي الذي يفرض على الدولة واجب توفير العمل المنتج والمجزي له، فبوجود العمل، يأمن العامل على مستقبله، ويطمئن إلى حاضره، وبتوفير العمل الملائم تحفظ الدولة للعامل كرامته إذ تجعله يشعر أنه يجني ثمار جهده دون أن ينظر إحسانا، وبتوفير العمل المجزي تصمن للعامل عيشا كريما ومستوى لائقا للحياة، وضمانا لجعل شروط العمل ملائمة، وحماية لحقوق العمال.

الفرع الأول: استحقاق أجر العمل.

كفل الدستور الأردني حق العامل، واستحقاقه للأجر المناسب جزاء عمله على أساس المساواة والعدل، بحيث تكون هذه الأجور عادلة متكافئة متساوية في القيمة دون تمييز من أي نوع، وضمن أيضا تحقيق الفرص بحيث تكون متساوية لكل فرد في الترقية والكفاءة[75].

الدستور الأردني جعل استحقاق الأجر بمجرد الانتهاء من العمل، وأعطى رب العمل مهلة لا تزيد عن سبعة أيام، فالأجر مرهون بالانتهاء من العمل، ولا يجوز لصاحب العمل حسم اي جزء منه الا في الحالات التي يجيزها القانون[76].

أ. استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (10%) من الاجر.

ب. استرداد اي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.

ج. اشتراكات الضمان الاجتماعي واقساطه المستحقة على العامل والحسميات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الاخرى.

د. اشتراكات العامل في صندوق الادخار.

هـ. الحسميات الخاصة بتسهيلات الاسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا او خدمات حسب المعدلات او النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين.

و. كل دين يستوفى تنفيذا لحكم قضائي.

ز. المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة او لعقد العمل او مقابل ما أتلفه من المواد او الادوات بسبب اهماله او اخطائه وذلك وفق الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 61

والقانون رتب على الأجير أن يضمن ما تلف في يده، سواء كان بفعل تقصيره أم لا، فالعامل ضامن للأدوات التي يحوزها رب العمل بالإتلاف والضياع، وجعل القانون لرب العمل صلاحية الاقتطاع من الأجر، بشروط، أو اللجوء إلى المحاكم المختصة.فاذا ثبت ان العامل قد تسبب في فقد او اتلاف ادوات او آلات او منتجات يملكها او يحوزها صاحب العمل او كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطا العامل او مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل ان يقتطع من اجر العامل قيمة الاشياء المفقودة او المتلفة او كلفة اصلاحها على ان لا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على اجر خمسة ايام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء الى المحاكم النظامية المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تسبب العامل بها[77].

الفرع الثاني: الاستراحات والإجازات مدفوعة الأجر.

إن العمل مهما كان يؤدي بالإنسان إلى التعب الجسمي والفكري، فكان لابد أن يقتطع جزء من الوقت يوميا للخلود للراحة، وإلا لما استطاع القيام بالعمل المؤكل بتنفيذه، وإذا تركت لصاحب العمل تنظيم وقت العمل فقد يدفع بالعامل إلى تشغيله أوقات أطول لتحقيق أكبر مصلحة في الربح، لذلك كان إلزاما عليه أن يوفر للعامل الوقت الكافي للراحة، وقد أورد الدستور الأردني حق العامل في الراحة في المادة (23) الفقرة (ب) تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

وبهذا قد كفل الدستور الأردني حق العامل في الإجازة مع الأجر، فقد ذكر ثلاثة أنواع من الإجازة، اليومية، والأسبوعية، والسنوية.

1. ساعات العمل، والإجازات اليومية.

فقد أخذ قانون العمل بما جاء به الدستور الأردني شارحا ومبينا إجازات العامل فقد حدد ساعات العمل اليومية ليقرر حق العامل في الإجازة اليومية.

جاء في المادة (**56**) من قانون العمل الأردني، أ- لا يجوز تشغيل العامل اكثر من ثماني ساعات يوميا او ثمان واربعين ساعة في الاسبوع الا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة. ب- يجوز توزيع الحد الاعلى لساعات العمل الاسبوعية وفترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على احدى عشرة ساعة في اليوم.

فالقانون سمح في ظروف أن يعمل العامل مدة احدى عشرة ساعة متواصلة، ولكن لا تزيد ساعات العمل في الأسبوع الواحد عن ثمان واربعين ساعة، بحيث أجاز العمل لأربع أيام متواصلة بحدود احدى عشر ساعة، على أن يستريح في الأيام الثلاثة الباقية، كالعمل في المناطق البعيدة عن السكن، أو تخفيف أعباء المواصلات للعامل، وغيرها.

2. العطلة الاسبوعية.

جاء في المادة (60) من قانون العمل، أ- يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الأسبوعية للعامل الا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك. ب- يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع أيام عطلته الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر. ج- يكون يوم العطلة الأسبوعية للعامل بأجر كامل، إلا إذا كان يعمل على أساس يومي أو أسبوعي فيستحق

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/61

في كلتا الحالتين أجر يوم العطلة الأسبوعية إذا عمل ستة أيام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة، ويستحق من ذلك الأجر بنسبة الأيام التي عمل فيها خلال الأسبوع إذا كانت ثلاثة أيام أو أكثر.

فقانون العمل الأردني قرر بشأن العطلة الأسبوعية عدة أمور منها، أن يوم الجمعة عطلة للعامل، إلا بظروف استثنائية، يتطلبها العمل، كالمرابط على الحدود، على أن يأخذ بدل منه يوم أخر، وألزم صاحب العمل إعطاء العامل يوم استراحة بدل عمله لمدة ستة أيام، مستثنياً من ذلك العمل اليومي أو الأسبوعي، مالم يقوم بالعمل لمدة ستة أيام.

وأجاز القانون العمل المتواصل بدون العطلة الأسبوعية شريطة أن يأخذها مجتمعة في آن واحد بشرط أن لا تزيد عن الشهر.

3. الاجازة السنوية

جاء في المادة (61) من قانون العمل الأردني بما يخص الإجازات السنوية، أ- لكل عامل الحق بإجازة سنوية بأجر كامل لمدة ثمانية عشر يوما عن كل سنة خدمة إلا إذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على ان مدة الاجازة السنوية واحدا وعشرين يوما إذا أمضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة، ولا تحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطلة الأسبوعية من الاجازة السنوية. ب- إذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيحق له الحصول على اجازة بأجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة. ج- يجوز تأجيل اجازة العامل عن أي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل إلى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق العامل في الاجازة المؤجلة على هذا الوجه إذا انقضت السنة التي أجلت إليه ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة، ولا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على اجازته. د- لصاحب العمل أن يحدد خلال الشهر الأول من السنة تاريخ الاجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على أن يراعى في ذلك مصلحة العامل.

أما ما يتعلق بالإجازة السنوية فإن المشرع الأردني حددها بثمانية عشر يوم لمن لم يتم الخمس سنوات، وواحد وعشرين يوما لم أتم الخمس سنوات لدى صاحب العمل نفسه، وقد أجاز القانون لصاحب العمل وبالاتفاق مع العامل الجمع بين إجازة السنة الأولى والثانية بحيث تؤخذ مباشرة في بداية السنة الثانية، وأيضاً تحديد تاريخ الإجازة السنوية في عقد العمل.

وقد أعتبر القانون التنازل عن الاجازة، قرار باطل سواء كان التنازل عن كامل الإجازة أو جزء منها، فقد يتعرض العامل للضغط من صاحب العمل إلى إسقاط حقه من الإجازة وهذا ما جاءت به المادة (64) من قانون العمل الأردني.

4. الإجازات المرضية والعرضية.

أ- الإجازات المرضية، جاء في المادة (65) من قانون العمل الأردني، فقد منح القانون للعامل الاجازة المرضية بناء على تقرير لجنة طبية من أحد المستشفيات المعتمدة لدى المؤسسة ومدتها أربعة عشر يوما خلال السنة مدفوعة الأجر، وأربعة عشر يوم أخرى بأجر كامل.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 61

ب- الإجازات العرضية، جاء في المواد (66)، (67)، (68) من قانون العمل الأردني، ما يقرر حق العامل، بإجازة مدتها أربعة عشر يوما، إذا التحق العامل بدورة للثقافة، وغيرها، أو إذا التحق للدراسة في الجامعة أو المعهد.

وقرر أيضاً منح العامل إجازة لأداء فريضة الحج مرة واحدة خلال مدة الخدمة بشرط أن يكون العامل قد أتم عمل خمس سنوات متواصلة على الأقل، وأيضا منح إجازة الزواج، وإجازة الأمومة والطفولة، والوفاة.

ومن هنا نلاحظ أن القانون راع ظروف العامل، وذلك بمنحه الإجازة المناسبة لظرفه فيما لا يعيق عمل المؤسسة، وتماشيا مع مصلحته.

الفرع الثالث: التعويض عن إصابات العمل في الدستور الأردني.

قد يتعرض العامل في إلى إصابات في إثناء أداه للعمل الموكل له، مما يهدد صحته أو حياته للخطر، وقد يلحق به الضرر إلى عدم قدرته بالقيام بالعمل مجدد من تلك الإصابة فقد نص الدستور الأردني في المادة (23) الفقرة (ج) تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال المرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

وجاء في المادة (35) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني: انه إذا تعرض العامل للإصابة وهو مؤمن لدى مؤسسة الضمان فإن المؤسسة هي التي تقوم بتعويض العامل بدل الإصابة، أما إذا لم يكن مؤمن لدى مؤسسة الضمان فإن الذي يكفل التعويض هو رب العمل.

الفرع الرابع: ضوابط عمل المرأة.

أهتم المشرع الأردني بالمرأة، ومنع الظلم اللاحق بها من جميع أشكال التميز، وذلك بالمساواة بينها وبين الرجل، وعدم استغلال ضعفها.

فقد نص قانون الخدمة المدنية بالنسبة للتعين، أنه يتم التعيين في وظائف الدولة وفق الاحتياجات التي يتم إقرارها في جداول تشكيلات الوظائف بما يحقق استخدام أفضل الكفاءات وفق أسس الاستحقاق والجدارة وتحقيق مبادئ الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص، بحيث يتم تحديد الوظائف المطلوبة وفق فئاتها ودرجاتها ووصفها الوظيفي والتخصص المناسب وأي مهارات أو خبرات مطلوبة لإشغالها، ومن جهتها تقوم الدوائر بالطلب من الديوان بترشيح طالبي التوظيف لتعبئة شواغرها وفق التخصصات والمؤهلات المناسبة لشغل الوظائف الشاغرة خلال شهر واحد من تاريخ صدور جدول تشكيلات الوظائف، ويوثق الديوان والدائرة جميع إجراءات الاختيار والتعيين في سجلات خاصة ووفق إجراءات العمل المعتمدة والمنبثقة عن تعليمات اختيار وتعيين الموظفين، وأن يحتفظ بطلبات التعيين والكشوفات الخاصة بذلك لمدة سنة واحدة[78].

أما شروط التعيين في دوائر ومؤسسات الدولة، فلم يفرق قانون الخدمة بين الرجل والمرأة، واشترطت بطالب التعيين، أردني الجنسية، وأن يكون قد أكمل الثامنة عشر من عمره، وسالماً من الأمراض والإعاقات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة، وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة، وأيضا مستوفياً لمتطلبات إشغال الوظيفة الشاغرة وشروطه[79].

الفرع الخامس: واجبات صاحب العمل.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/61 18

ألزم القانون رب العمل توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه، وذلك بالحماية الشخصية والوقاية من خلال توفير الملابس، والقفازات، والأحذية، التي تحد من المخاطر، وتعليق نشرات وارشادات من شأنها بيان هذه المخاطر حتى يتفاداها العامل، وتوفير وسائل الاسعاف الطبي إذا وقع أي مكروه[80].

وأيضا ألزم صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من اخطار الحريق والانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والاجهزة الفنية الكافية وذلك وفقا لتعليمات السلطات الرسمية المختصة[81].

تعليمات السلامة العامة

والمشرع الأردني جعل المسؤولية مشتركة بين صاحب العمل، والعامل فلم يسمح لهم بإدخال اي نوع من الخمور او المخدرات او المؤثرات العقلية او العقاقير الخطرة الى اماكن العمل او ان يعرضها فيها كما لا يجوز لأي شخص الدخول لتلك الاماكن او البقاء فيها لأي سبب من الاسباب وهو تحت تأثير تلك المشروبات او العقاقير، تجنبا من أي مخاطر متوقعة قد تحدث جرى ذلك[82].

الموازنة

نلاحظ أن الإسلام فرق بين حق العمل المشروع وغير المشروع، فقد حلل العمل المشروع وحث عليه، وبين أن العمل الشاق كالاحتطاب وغيره من أعمال شاقة أفضل من مسألة الناس، وبين الطرق الشرعية للحصول عليه، وحرم العمل الغير مشروع وحذر منه بالعقوبة الدنيوية والأخروية، وذلك لما يعود على الأفراد والجماعات بالضرر، كالغش بالبيع، وتلقي الركبان، وغيره.

أما الدستور الأردني والدساتير الوضعية فلم تتطرق لبيان أنواع العمل، مع أنها تمنع بعض انواع العمل، كالمتاجرة بالمخدرات، والأعضاء البشرية، وغيرها، ولكنها لم تحرم العمل في المقاهي الليلية، أو الفنادق التي تقدم الخمور.

فرأي الدستور الأردني في مسألة العمل والتملك قد وافق الشريعة الإسلامية، ولكنه لم يمنع المواطنين من بعض الصور التي تخالف الشريعة.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، فيما يلي أبرزها:

النتائج.

1. أن جُل مواد الدستور الأردني المتعلقة بالحقوق الاقتصادية تتوافق مع الشريعة الاسلامية.
2. أن مواد الدستور الأردني التي تتعلق بحق التملك تتوافق مع الشريعة الاسلامية، ولكن المأخوذ عليها أنها لم تتطرق لبيان أنواع التملك، فجعلته مباح على إطلاقه، والأصل بيان المشروع منه وغير المشروع.
3. أن مواد الدستور الأردني التي تتعلق بحق العمل تتوافق مع الشريعة الاسلامية، ولكن المأخوذ عليها أنها لم تتطرق لبيان أنواع العمل، فجعلته مباح على إطلاقه، والأصل بيان المشروع منه وغير المشروع.

ب. التوصيات.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 61

توصي الدراسة بما يلي:

1. استكمال الدراسات المقارنة بين الدستور الأردني والشريعة الاسلامية في بقية المجالات.
2. نشر نتائج هذه الدراسة وأمثالها المعنية بعرض الدستور الأردني على الشريعة بما يشكل لدى العامة وعياً بحضور الشريعة في قانون الدولة الأردنية بما يمنع الترويج للفكر المتطرف بزعم أن الدستور مخالف للشريعة.

الهوامش

(1) القباني، بكر، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 28-29. - البحري، حسن مصطفى، القانون الدستوري، ط1 2009م ص38.

- الزَّبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج 11/ ص 292.

- زين العابدين، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط1، 1990م 165.

(2) السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1425هـ، 1/ 33.

- عصفور، سعد، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية،منشاة المعارف، ط1998،1، 74.

(3) الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق، ط4، (4/ 2850)

- عصفور، سعد، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية،منشاة المعارف، ط1998،1، 74.

(4) عمر، حمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م (3/ 2122) - مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 2/ 886. - دُوزي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 2000م، 10/ 111.

(5) السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ص316.

(6) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط 1، 1403هـ -1983م. ص: 229.

(7) أخرجه: أحمد في المسند 5/ 72، وعزاه السيوطي في الجامع الكبر 1/ 952 لأبي القاسم البغوي في "المعجم" والباوردي في "معرفة الصحابة" وابن مردويه. وعزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح 2/ 889، الحديث (2946/ 9) للبيهقي في "شعب الإيمان" والدارقطني في "المجتبى".

(8) شموط، حسين محمد، نطرية التملك في الفقه الإسلامي،مقال منشور، ص6.

(9) المصدر السابق، ص9.

(10) عواجي، غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة العصرية الذهبية-جدة، ط 1، 2/ 1193/ 1194

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/61 20

(11) مشهور، نعمت عبد اللطيف، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، 627.

(12) أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل،ط1، 1991 م، 4/ 131.

(13) السيوطي، الأشباه والنظائر، 317.

(14) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، 4/ 92.

(15) عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، 2 / 1286.

(16) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ (1/ 804) - الفيومي، محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، 2/ 673.معجم اللغة العربية المعاصرة، 3/ 2500.

(17) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط 1، 2003 م، (ص: 356)

(18) صحيح البخاري، في الوصايا باب الوصايا وقوله - صلى الله عليه وسلم - وصية الرجل مكتوبة.... " 3/ 185، ومسلم في الوصية: 3/ 1249.

(19) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون طبعة، 1619.

(20) بتصرف، حلاق، محمد صبحي بن حسن، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان، 212/211.

(21) الجرجاني، التعريفات، 253.

(22) أبو الفضل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار،مطبعة الحلبي - القاهرة، ط1، 1937 م، 3/ 40.

(23) الزَّبيدي، تاج العروس، 33/ 188.

(24) أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، 3/ 40.

(25) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، 5/ 498.

(26) القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427 هـ - 2006 م 8/ 4124.

(27) القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، 1/ 221.

(28) الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط 1404هـ/1984م، 6/ 181.

(29) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 6/ 181 - القِنَّوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، 1/ 221.

(30) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1993م 3 / 16.

(31) القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م 6/ 158.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 61

(32) رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وفيه ضعف (نصب الراية: 3 ص 430، 4 ص 290).

(33) الغيتابى، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 2000م 7 / 224.

(34) السيوطي، الأشباه والنظائر، 2/ 286.

(35) إبن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 10/ 336.

(36) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، 3/ 106.

(37) المصدر نفسه، 3/ 106.

(38) عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، مرجع سابق، 2/ 1198.

(39) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/ 5003.

(40) عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، 2/ 1199.

(41) بدوي، ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ط1962،1م، 377.

(42) المصدر نفسه، ص(378).

(43) الشكري، علي يوسف، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق " دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية "، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2011م 162.

(44) احمد، الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان في التشريع الأردني،58.

(45) الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، 163.

(46) الزعبي، عوض أحمد، مدخل إلى علم القانون، دار اثراء للنشر والتوزيع، ط2، 2011م، ص314.

(47) المصدر السابق، ص222.

(48) الحافظ، هاشم، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص16.

(49) مجموعة من المؤلفين، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الأردني، بحث منشور، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد3، 2015.

(50) كنان، محمد، القضاء الاداري، دار الثقافة - عمان ص71.

(51) ابن فارس، مقاييس اللغة، 4/ 145.

(52) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، العمل وأحكامه ـ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،62/ 220.

(53) المرجع السابق، 62/ 222

(54) أنظر، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995م، 3/ 38.

(55) أنظر، الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي - القاهرة، 14/ 952.

(56) صحيح مسلم (كتاب القدر) باب 81 في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير له، 4/ 2052.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/61

(57) أنظر، ياسين، حكمت بن بشير، الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية، ط1، 1420 هـ - 1999 م (4/ 445).

(58) أخرجه النسائي في "المجتبى 35/7، وفي "الكبرى" 4595 من طريقه عن أبي حصين، به، بلفظ: نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خرجها. ثم قال النسائي: تابعه (يعني أبا عوانة) إبراهيم بن مهاجر، ثم أورد روايته وأخرجه بمعناه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 105/4 من طريق أبي عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وأمر نبي الله أنفع لنا، قال: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها". وأخرجه الطبراني في "الكبير"، 4353 من طريق محمد بن عيسى الطباع، عن أبي عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن ابن رافع، عن رافع، وزاد فيه ذكر النهي عن كسب الحجام. وأخرجه مطولا الطبراني أيضا (4355) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن قيس بن رفاعة، عن جده رافع، به، حسن لغيره.

(59) الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،264/282.

(60) القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف علاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1 1985م، 45/47.

(61) المصدر السابق، 47/53.

(62) الكاساني، بدائع الصنائع (4/ 193)، الزيلعي، تبيين الحقائق (5/ 105)، ابن نجيم، البحر الرائق (5/ 277)، ابن شاس،عقد الجواهر الثمينة (2/ 622)،) الجوهرة النيرة (1/ 266).

(63) حديث: " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره "، رواه البيهقي عن أبي هريرة في حديث أوله " لا يساوم الرجل على سوم أخيه) ورواه عن أبي سعيد، وهو منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلا، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو أحدهما بلفظ: " من استأجر أجيرا فليسلم له أجرته " وهو عند أحمد عن إبراهيم عن أبي سعيد بمعناه. قال الهيثمي: وإبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. ورواه أبو داود في المراسيل من وجه آخر، وهو عند النسائي غير مرفوع (تلخيص الحبير 3 / 60 المطبعة الفنية المتحدة)

(64) البابرتي، العناية شرح الهداية (9/ 66)- مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الهندية (4/ 413)- ابن نجيم، البحر الرائق (5/ 5)، الزيلعي، تبيين الحقائق (5/ 106)

(65) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 3)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 13)، عليش، منح الجليل (7/ 439)، الباجي، المنتقى (5/ 115).

(66) الماوردي، الإقناع (2/ 652)، النووي، منهاج الطالبين (ص 76)، الشربيني، مغني المحتاج (2/ 336)، الأسيوطي، جواهر العقود (1/ 209).

(67) الماوردي، الحاوي الكبير (6/ 501)

(68) ابن حجر، فتح الباري (4/ 212)

(69)السرخسي، المبسوط (15/ 162)

(70) ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص316. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص184.

(71) قليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص91، بدون رقم طبعة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 61

(72) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج8، ص238. المقدسي، عبد الرحمن، العدة شرح العمدة، تحقيق خالد عبد الفتاح شبل، ص 447، ط1، 2002م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

(73) ابن مفلح، الفروع، ج، ص620. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج9، ص430.

(74) العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني (1/ 144)

(75) المادة (23) من قانون العمل الأردني.

(76) المادتين (46)(47) من قانون العمل الأردني.

(77) المادة (49) من قانون العمل الأردني.

(78) المادة (41) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لعام 2013

(79) المادة (43) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لعام 2013

(80) أنظر المادة (78)من قانون العمل الأردني.

(81) أنظر المادة (80)من قانون العمل الأردني.

(82) أنظر المادة (81)من قانون العمل الأردني.

المراجع

أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991م.

البحري، حسن مصطفى، القانون الدستوري، ط1، 2009م.

البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط 1، 2003م.

بدوي، ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ط1962،1م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون طبعة.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط 1، 1403هـ -1983م.

الحافظ، هاشم، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد.

حلاق، محمد صبحي بن حسن، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان.

الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي - القاهرة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/61

دُوزِي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 2000م.

الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط 1404هجري.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، العمل وأحكامه، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الزعبي، عوض أحمد، مدخل إلى علم القانون، دار اثراء للنشر والتوزيع، ط2، 2011م.

الزَّبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق.

زين العابدين، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1990م.

السديري، توفيق بن عبد العزيز، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1425هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1993م.

السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.

الشكري، علي يوسف، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق "دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2011م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995م.

شموط، حسين محمد، نطرية التملك في الفقه الإسلامي، مقال منشور.

صحيح البخاري.

صحيح مسلم.

عصفور، سعد، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف، ط1،1998.

عمر، حمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008م.

عواجي، غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة العصرية الذهبية-جدة، ط 1.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 61

الغيتابى، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

أبو الفضل، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1، 1937م.

الفيومي، محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.

إبن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

القباني، بكر، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427 هـ - 2006 م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.

القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف علاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1 1985 م.

قانون الخدمة المدنية.

قانون العمل الأردني.

قليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، بدون رقم طبعة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

كنان، محمد، القضاء الاداري، دار الثقافة - عمان.

ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج8، ص238. المقدسي، عبد الرحمن، العدة شرح العمدة، تحقيق خالد عبد الفتاح شبل، ط1، 2002م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ.

مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

مجموعة من المؤلفين، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة في التشريع الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد3، 2015.

مشهور، نعمت عبد اللطيف، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة.

ياسين، حكمت بن بشير، الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية، ط1، 1420 هـ - 1999م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/61